



# IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energia Atómica

*Atoms For Peace*

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21510

CPPNM/AC/L.3  
28 نيسان/أبريل 2005

## المؤتمر المعني بدراسة وإقرار التعديلات المُقترَح إدخالها على اتِّفَاقِيَّة الحماية المادِّيَّة للمواد النووية

فيينا، 4 إلى 8 تموز/يوليه 2005

النظام الداخلي المؤقت



## أولاً- التمثيل ووثائق الاعتماد

### المادة 1: تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة طرف مشاركة في المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من رئيس للوفد، يجوز أن يصحبه أي عدد يلزم من المناوبين والمستشارين والخبراء والأشخاص ذوي المكانة المماثلة.

### المادة 2: المناوبون

يجوز لرئيس الوفد أن يعين أي عضو في وفده لكي يقوم مقامه أثناء المؤتمر.

### المادة 3: تقديم وثائق الاعتماد

تقدم وثائق اعتماد رؤساء الوفود وأسماء المناوبين والمستشارين والخبراء والأشخاص ذوي المكانة المماثلة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) قبل افتتاح المؤتمر أو بعد افتتاح المؤتمر بما لا يزيد عن 24 ساعة. وتصدر وثائق الاعتماد إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير خارجية الدولة المعنية.

### المادة 4: فحص وثائق الاعتماد

يتولى أمين عام المؤتمر فحص وثائق اعتماد جميع المنسوبين، ويقدم تقريراً عنها إلى المكتب المنشأ بموجب المادة 15. وبعد ذلك يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر.

### المادة 5: المشاركة المؤقتة في المؤتمر

- 1- يحق للوفود أن تشارك في المؤتمر بصفة مؤقتة إلى حين أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق اعتمادها.
- 2- يشارك أي وفد اعترضت دولة مشاركة في المؤتمر على قبوله مشاركة مؤقتة بنفس حقوق الوفود الأخرى إلى أن يقدم مكتب المؤتمر تقريره، عملاً بالمادة 4، ويتخذ المؤتمر قراره.

## ثانياً- المراقبون

### المادة 6: ممثلو الدول غير الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تدعى أي دولة غير طرف في الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقب، وإلى المشاركة في مداورات جلساته العامة دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز لتلك الدول حضور جلسات اللجنة الجامعة؛ لكن لا يجوز لها الإدلاء ببيانات شفوية إلا بدعوة من رئيس الجلسة وبموافقة اللجنة.

### المادة 7: ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

1- يدعى ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (اختصاراً: الوكالة) إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين، وإلى المشاركة في مداورات جلساته العامة دون أن يكون لهم حق التصويت.

2- يدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تدعى إلى الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة إلى المشاركة، بناء على طلب تلك المنظمات، في مداورات جلسات المؤتمر العامة دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### **المادة 8: المنظمات غير الحكومية**

يحيل أمين عام المؤتمر أي طلب يرد من منظمة غير حكومية، تدعى إلى حضور الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة بصفة مراقب، إلى المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنه.

#### **ثالثاً- مسؤولو المؤتمر**

#### **المادة 9: الرئيس المؤقت**

يفتتح مدير عام الوكالة جلسة المؤتمر الأولى، ويتولى الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

#### **المادة 10: الانتخاب**

ينتخب المؤتمر، من بين رؤساء أو أعضاء وفود الدول المشاركة، المسؤولين التاليين:

- (أ) رئيساً وثمانية نواب للرئيس؛
- (ب) رئيساً ونائب رئيس للجنة الجامعة المنشأة بموجب المادة 16؛
- (ج) رئيساً للجنة الصياغة المنشأة بموجب المادة 17.

#### **المادة 11: الرئيس بالإنبابة**

إذا تغيب رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة الجامعة أثناء جلسة أو أثناء أي جزء منها، فإنه يقوم بتعيين أحد نواب رئيس المؤتمر أو نائب رئيس اللجنة الجامعة، على التوالي، ليقوم مقامه، وتكون له، أثناء قيامه مقام رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة الجامعة، نفس صلاحيات وواجبات رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة الجامعة.

#### **رابعاً- الأمانة**

#### **المادة 12: واجبات أمين عام المؤتمر**

يكون مدير عام الوكالة هو أمين عام المؤتمر. ويتصرف هو أو ممثله بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانته، ويجوز له أن يعين أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات. ويجوز لأمين عام المؤتمر أو ممثله الإدلاء في أي وقت، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات شفوية أو خطية أمام تلك الجلسات.

### المادة 13: توجيه الموظفين

يوفر أمين عام المؤتمر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانته ويوجههم، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات المؤتمر ولجانته.

### المادة 14: واجبات الموظفين

يتولى الموظفون، في ظل توجيهات أمين عام المؤتمر، استلام وثائق المؤتمر ولجانته وأجهزته الفرعية الأخرى وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ وإعداد المحاضر الموجزة للجلسات والدورات وتعميمها؛ وترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية؛ وعهدة وثائق المؤتمر في محفوظات الوكالة؛ ونشر تقارير جلسات المؤتمر؛ وتوزيع جميع وثائق المؤتمر على الدول الأطراف؛ وعموما أداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يحتاجها المؤتمر أو لجانته أو أجهزته الفرعية الأخرى.

### خامساً- لجان المؤتمر

#### المادة 15: المكتب

- 1- يكون للمؤتمر مكتب يتألف من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس الثمانية ورئيس اللجنة الجامعة ونائب رئيسها، ورئيس لجنة الصياغة.
- 2- ينظر المكتب في طلبات إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المؤتمر، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر. ولدى النظر في المسائل المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر، لا يناقش المكتب مضمون أي بند، إلا بقدر ما يتعلق ذلك بمسألة ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يوصي بإدراج البند في جدول الأعمال، ورفض طلب الإدراج، والأولوية التي ينبغي إعطاؤها للبند الذي أوصى بإدراجه.
- 3- يقترح المكتب على المؤتمر إنشاء أي لجان إضافية يعتبرها ضرورية. وهو يساعد رئيس المؤتمر على تصريف أعمال المؤتمر وتنسيقها.
- 4- لا يجوز أن يكون أي اثنين من أعضاء المكتب عضوين في وفد واحد، ويشكل المكتب بحيث يُضمن طابعه التمثيلي.
- 5- يتلقى المكتب تقرير أمين عام المؤتمر عن وثائق الاعتماد، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر.

#### المادة 16: اللجنة الجامعة

تكون هناك لجنة جامعة يجوز لكل دولة طرف مشاركة في المؤتمر أن تمثل فيها. وهي تنظر في أي بند تحيله إليها جلسات المؤتمر العامة، وتقدم تقريراً عنه. ويجوز للجنة الجامعة أن تنشئ ما تعتبره ضرورياً من أجهزة فرعية أخرى.

## المادة 17: لجنة الصياغة

1- تكون هناك لجنة صياغة، مؤلفة مما لا يزيد على 18 عضوا تختارهم جلسات المؤتمر العامة. ويُختار أعضاء لجنة الصياغة بحيث تمثل فيها كل لغة سيكون الصك الذي يتوخى أن يعتمد المؤتمر ذا حجية بها. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس تكون له، في غياب الرئيس، نفس صلاحيات رئيس لجنة الصياغة وواجباته.

2- تعد لجنة الصياغة المسودات وتقدم المشورة بشأن الصياغة على النحو الذي قد تطلبه اللجنة الجامعة. وهي تعد أيضا الوثيقة الختامية للمؤتمر. ولا تغير لجنة الصياغة مضمون النصوص المقدمة إليها، ولكن تكون لها صلاحية استعراض صياغة جميع تلك النصوص وتنسيقها. وهي تقدم تقريرها إلى اللجنة الجامعة.

## المادة 18: إنشاء اللجان

علاوة على اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة، يجوز أن ينشئ المؤتمر ما يعتبره ضروريا من لجان أخرى لأداء وظائفه. وتنتخب كل من هذه اللجان رئيسها.

سادساً- المقترح الأساسي

## المادة 19: المقترح الأساسي

"المقترح الأساسي" المعروض على المؤتمر من أجل مناقشته هو التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية (الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1).

## المادة 20: المقترحات والتعديلات

ترسل تعديلات "المقترح الأساسي" كتابة إلى الأمانة، التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي تعديل مقترح أو يطرح للتصويت ما لم يكن نصه قد عمم على جميع المندوبين، بجميع لغات عمل المؤتمر، قبل ما لا يقل عن نصف يوم من مناقشته. إلا أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بمناقشة التعديلات المقترحة، أو الاقتراحات الإجرائية، والنظر فيها حتى وإن لم تكن تلك التعديلات أو الاقتراحات قد وزعت أو كانت قد وزعت في اليوم نفسه.

سابعاً- تصريف الأعمال في جلسات المؤتمر العامة

## المادة 21: رئيس الجلسة

يكون رئيس جلسة المؤتمر هو رئيس المؤتمر، أو في غيابه نائب الرئيس الذي يعينه ليقوم مقامه.

## المادة 22: الصلاحيات العامة لرئيس الجلسة

علاوة على ممارسة السلطات المخولة إليه بموجب هذا النظام الداخلي، يعلن رئيس الجلسة افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر، ويوجه مناقشاته، ويكفل مراعاة هذا النظام الداخلي، ويعطي حق الكلام، ويطرح الأسئلة، ويعلن المقررات. ويتولى رئيس الجلسة البت في النقاط النظامية وتكون له، رهنا بهذا النظام الداخلي، السيطرة على مداوات المؤتمر وعلى حفظ النظام في جلساته. ويجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، أو تحديد عدد المرات التي يجوز لكل مندوب أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة، أو إقفال قائمة المتكلمين، أو إقفال باب المناقشة. ويجوز له أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند موضع المناقشة. ويظل رئيس الجلسة، لدى ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

### المادة 23: التصويت

لا يجوز لرئيس الجلسة أن يصوت، ولكن يجوز له أن يعين عضوا آخر في وفده ليصوت بدلا منه.

### المادة 24: الجلسات العلنية والسرية

1- تكون جلسات المؤتمر العامة علنية ما لم يقرر أن تكون الجلسة سرية.

2- تكون جلسات لجان المؤتمر سرية.

### المادة 25: النصاب القانوني

يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن افتتاح أي جلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي نصف الدول الأطراف في الاتفاقية على الأقل. ويشترط حضور ممثلي أغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ أي قرار بشأن "المقترح الأساسي" أو بشأن أي جزء منه أو تعديل له.

### المادة 26: الكلمات

لا يجوز لأي مندوب أن يخاطب المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من رئيس الجلسة. وينادي رئيس الجلسة على المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز لرئيس الجلسة أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

### المادة 27: النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي مندوب أن يثير نقطة نظامية، ويبت رئيس الجلسة فورا في تلك النقطة النظامية وفقا لهذا لنظام الداخلي. ويجوز لأي مندوب أن يطعن في قرار رئيس الجلسة. ويطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار رئيس الجلسة قائما ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للمندوب الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

### المادة 28: الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدد، بناء على اقتراح من رئيس الجلسة، الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مندوب أن يتكلم في أي مسألة. وعندما تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المندوبين الوقت المخصص له، يسرع رئيس الجلسة دون إبطاء بتبنيه ذلك المندوب إلى ضرورة مراعاة النظام.

### **المادة 29: إقبال قائمة المتكلمين**

يجوز لرئيس الجلسة، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له أن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقبال تلك القائمة. بيد أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي مندوب إذا أُلقيت بعد إعلان إقبال القائمة كلمة تجعل ذلك الرد مستصوباً.

### **المادة 30: تأجيل المناقشة**

يجوز لأي مندوب أن يقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد النقاش. ويجوز أن يتكلم مندوبان اثنان، علاوة على مقدم الاقتراح، في تأييد الاقتراح، ومندوبان آخران في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

### **المادة 31: إقبال باب المناقشة**

يجوز لأي مندوب أن يقترح في أي وقت إقبال باب مناقشة المسألة قيد النقاش، سواء أبدى أي مندوب آخر رغبته في التكلم أم لم يبدها. ولا يسمح بالتكلم في إقبال باب المناقشة إلا للمتكلمين اثنان يعارضان الإقبال، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا أيد المؤتمر الإقبال، كان على رئيس الجلسة أن يعلن إقبال باب المناقشة. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

### **المادة 32: تعليق الجلسة أو رفعها**

يجوز لأي مندوب أن يقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا تناقش مثل هذه الاقتراحات وإنما تطرح للتصويت فوراً. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

### **المادة 33: ترتيب الاقتراحات الإجرائية**

رهنًا بأحكام المادة 27، تكون للاقتراحات التالية أسبقية، بالترتيب التالي، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسات:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛



- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد النقاش؛  
 (د) إقفال باب مناقشة البند قيد النقاش.

#### المادة 34: القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهنأ بأحكام المادة 33، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطالب باتخاذ قرار بشأن مدى اختصاص المؤتمر باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل إجراء تصويت على المقترح المعروض.

#### المادة 35: سحب المقترحات

يجوز لمقدم أي تعديل مقترح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح الذي سُحب على هذا النحو.

#### المادة 36: إعادة النظر في المقترحات والتعديلات

متى ما اعتمد تعديل مقترح أو رفض، لا يعاد النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية. ولا يمنح الإذن بالتكلم بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين معارضين للاقتراح، وبعدئذ يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

#### ثامناً- التصويت

#### المادة 37: حقوق التصويت

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية، مشاركة في المؤتمر، صوت واحد.

#### المادة 38: توافق الآراء

يبذل المؤتمر قصارى جهده على نحو يكفل اتخاذ قراراته بتوافق الآراء.

#### المادة 39: الأغلبية المطلوبة

رهنأ بالمادتين 37 و 38 يتطلب قرارا المؤتمر التاليان أغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية:

- (أ) قرار اعتماد "المقترح الأساسي" المذكور في المادة 19 أو أي جزء منه؛  
 (ب) قرار اعتماد أي تعديل بشأن "المقترح الأساسي".

#### المادة 40: الأغلبية البسيطة

رهنأ بالمواد 36 و 39 و 55 تتطلب قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الأخرى أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، الحاضرة والمصوتة.

#### المادة 41: معنى عبارة "الدول الأطراف في الاتفاقية، الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصدُ بعبارة "الدول الأطراف في الاتفاقية، الحاضرة والمصوتة" المندوبون الذين يدلون بأصوات صحيحة إيجاباً أو سلباً. ويعتبر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

#### المادة 42: طرائق التصويت

تكون طريقة التصويت العادية هي برفع الأيدي. ويجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطلب إجراء تصويت ببناء الأسماء. ويجرى التصويت ببناء الأسماء عن طريق أخذ الأصوات حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأطراف المشاركة، ابتداء باسم الدولة التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة. ويرد كل مندوب حاضر بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

#### المادة 43: السلوك أثناء التصويت

بعد بدء عملية التصويت لا يجوز لأي مندوب أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية ترتبط بالأسلوب الذي يجري به هذا التصويت.

#### المادة 44: تعليل التصويت

يأذن رئيس الجلسة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتعليل تصويتهم، بعد التصويت، ما لم يكن التصويت قد جرى بالاقتراع السري عملاً بالمادة 48.

#### المادة 45: تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لأي مندوب أن يقترح إجراء تصويت على كل جزء على حدة من أجزاء أي مقترح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة لزم طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح للكلام في اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي يتم إقرارها على إثر ذلك تطرح للتصويت كوحدة مجملة. وإذا رفضت جميع أجزاء منظوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً كوحدة مجملة.

#### المادة 46: ترتيب التصويت على التعديلات

1- إذا اقترح تعديل على مقترح ما جرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما صوت المؤتمر أولاً على التعديل الذي يعتبره رئيس الجلسة الأبعد مضموناً عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح المعدل للتصويت.

2- يعتبر اقتراح ما تعديلاً لمقترح إذا اقتصر على عملية إضافة أو حذف أو تنقيح تخص جزءاً من ذلك المقترح.

#### المادة 47: ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في موضوع واحد كان على المؤتمر أن يصوت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر أن يقرر، بعد كل تصويت على مقترح ما، ما إذا كان سيصوت على المقترح التالي الذي يتناول الموضوع نفسه.

#### تاسعاً- التصويت في الانتخابات

#### المادة 48: الاقتراع السري

- 1- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في غياب أية اعتراضات، أن يمضي قدماً دون إجراء اقتراع بشأن مرشح متفق عليه.
- 2- عند وجوب تسمية مرشحين فإن كل تسمية من التسميات تتم بواسطة ممثل واحد فقط، وبعدها مباشرة يمضي المؤتمر قدماً صوب إجراء الانتخاب.

#### عاشراً- تصريف اجتماعات اللجان

#### المادة 49: تطبيق هذا النظام الداخلي على اللجان

- 1- رهنا بهذا النظام الداخلي، تكون الإجراءات التي تحكم تصريف أعمال لجان المؤتمر متوافقة مع مواد النظام الداخلي التي تحكم تصريف أعمال جلسات المؤتمر العامة.
- 2- تنطبق على لجنة الصياغة، حيثما اقتضت الضرورة، مواد النظام الداخلي التي تحكم تصريف أعمال جلسات المؤتمر العامة.

#### حادي عشر- اللغات

#### المادة 50: اللغات الرسمية ولغات العمل

الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية ولغات عمله في الجلسات العامة وفي اللجنة الجامعة وفي لجنة الصياغة. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل، في الجلسات العامة وفي اللجنة الجامعة وفي لجنة الصياغة، ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى.

#### المادة 51: الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى بغير لغات العمل

يجوز لأي مندوب أن يلقي كلمة بلغة غير لغات العمل لكن شريطة أن يتولى هو نفسه في تلك الحالة ترتيب أمر ترجمة كلمته ترجمة شفوية إلى واحدة من لغات العمل. وفي تلك الحالات يجوز أن تستند الترجمة الشفوية، التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى، إلى الترجمة الشفوية التي وفرها المندوب.

**المادة 52: لغات المحاضر والوثائق الهامة**

يتم إعداد المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العامة ولجنته الجامعة بلغات العمل. وتتاح جميع الوثائق الهامة بلغات العمل.

**المادة 53: التسجيلات الصوتية للجلسات**

تجرى تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر ولجنته الجامعة، ويحتفظ بتلك التسجيلات وفقا للممارسة المتبعة في الوكالة.

**المادة 54: توزيع الوثائق الهامة**

تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بتوزيع نصوص جميع الوثائق الهامة.

**ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتفسيره**

**المادة 55: تعديل النظام الداخلي**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، الحاضرة والمصوتة، بعدما يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

**المادة 56: تفسير النظام الداخلي**

يجوز، عند تفسير هذا النظام الداخلي، الاحتكام إلى النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة (الوثيقة (GC(XXXI)/INF/245/Rev.1).